محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٥/١٥٤١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة عبـد الله الثانـي ابـن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد محمـود العبابنـة

وعضويـة القضـاة السـادة

باسـل أبـو عنـزة، ياسيـن العبدالـلات ، د. محمـد الطراونـة، بسـام المبيضيـن

المميـز :-

وكيلـه المحامـي

lawpedia.jo

المميـز ضـده :-

الحـق العـام .

بتاريـخ ٢٠١٥/٨/١٩ قـدم المميز هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـن محكمة الجنايـات الكبـرى رقـم (٢٠١٣/٤١٦) والـصادر بتـاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١ بمثابة الوجاهي .

وتتلخـــــص أسبـــــاب بمـــــا يلـــــي :-

١. القرار المميز مخالف للقانون والأصول وأخطأت المحكمة في تطبيقه حيث إن القرار صدر بمثابة الوجاهي بحق المميز دون إفهامه فيما إذا كان لديه بينات دفاعية أو شهود حيث إن لدى المميز بينات دفاعية حرم من تقـديمها ولهـا تأثير في قرار الحكم .

٢. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في قرارها في اعتمادها على أقوال منظمـي الضبط والمتهمين دون إتاحة الفرصة للمميز لتقديم بيناته الدفاعية .

٣. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بقرارها غير المسبب وغير الواضح والذي لم يؤيد بأي واقعة أو بينة قانونية .

٤. أخطأت المحكمة بقرارها بحيث كانت العقوبة مجحفة بحق المميـز حيـث إن المتهمين تصالحوا مع بعضهم البعض وأسقط كل منهما حقه الشخصي علـى الآخر .

lawpedia.jo

الطلـــــب :-

١. قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية .
٢. قبول التمييز موضوعاً وفسخ القرار المميز بإتاحة الفرصـة للمميـز لتقـديم بيناته ودفوعه .

وبتاريـــــخ ٢٠١٥/٨/٢٠ طلـب نائـب عـام الجنايـات الكبـرى بكتابـه رقم (٢٠١٥/٤٨٣) تأييد قرار الحكم الصادر بحق المتهم إعمالاً لحكم المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى .

كما طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية رقـم ١١٩٢/٢٠١٥/٤/٢ تاريخ ٢٠١٥/٨/٣١ قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد قرار الحكـم المميـز .

الـــــقـــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــــــق والمداولـــــــة قانونـــــاً نجـــــد إن النيابـــة العامـــة لـــدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهمين :-

١.
٢.
٣.
٤.

التهـــــم التاليـــــة :-

١- جناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين (٣٢٦ و٧٠) عقوبات بالنسبة
٢- جناية الإيذاء بالاشتراك وفقاً للمادة (٣٣٤) مكررة و (٧٦) عقوبات بالنسبة

٣- حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة (١٥٦) عقوبات بالنسبة لجميع المتهمين .

lawpedia.jo

الوقـــائـــــــــع :-

تتلخص وقائع هذه القضية وكما جاء بإسناد النيابة العامة إنه وفي مـــساء يـــوم ٢٠١٢/٩/٨ وأثناء تواجد المتهم في منطقة التطوير الحضري في ماركـــا قابلـــه المتهمون وأمسكوا به وكان بحـــوزتهم أدوات حـــادة (أمـــواس) وقاموا بضربه على وجهه ويده اليمنى بواسطة الأمواس وقام المتهم بطعن المتهم بواسطة أداة حادة (موسى) على بطنه وصدره ووجهه قاصداً قتلـــه وقـــد احتـــصل المتهمان على التقارير الطبية التي تشعر بالإصابات التي تعرضا لهـــا حيـــث تبين إن المتهم مصاب بجرحين طعنيين في الصدر والبطن وجرح قطعي في الوجـــه وإن الإصابة شكلت خطورة على حياته وتبين أن المتهم مصاب بجرح قطعـــي فـــي الوجه وآخر في الجبهة وجروح في الساق والكف الأيمـــن وقـــدمت الـــشكوى وجـــرت الملاحقة .

وبنتيجة إجراءات المحاكمة توصلت محكمة الجنايات الكبرى بقرارها المميز :-

إن الوقائع الثابتة فيها كما خلصت وقنعت بها وارتاح إليها ضميرها واستقرت في وجدانها تتحصل في أنه بتاريخ ٨/ ٩/ ٢٠١٢ وبحدود الساعة التاسعة ليلاً وبينما كان المتهم متوجهاً إلى منطقة التطوير الحضري في ماركا اعترضه المتهمـــون وقاموا بضربه بواسطة أدوات حادة كانت بحوزتهم (أمواس) على وجهه وأنحاء أخرى من جسمه عدة ضربات كما قام المتهم وبالوقت ذاتـــه بطعـــن المتهم في صدره وبطنه وضربه على وجهه بواسطة أداة حـــادة (موســـى) كانـــت بحوزته وقد تم إسعاف المتهمين إلى المستشفى واحتصل المتهم علـــى تقرير طبي قطعي خلاصته وجود ندبة بطول (٨) سم على الخـــد الأيمـــن مـــن الوجـــه وأخرى بطول (٣) سم ووجود ثلاث ندب على الوجـــه مـــن الجهـــة اليـــسرى بطـــول (١٢) سم و (٨) سم و (٧) سم وندب في باطن اليد اليمنى والساعد الأيمن وقـــدر لـــه مدة التعطيل الإجمالية بأسبوعين .

كما احتصل المتهم على تقرير طبي قطعي يفيد بأنه أصيب بجرح طعني فـــي الوجه من الناحية اليمنى وجرح طعني في الصدر من الناحية اليمنى وجرح آخـــر فـــي البطن والعضد الأيمن وأن الجرح الطعني في يمين الصدر نفذ إلى تجويف الصدر وتـــم وضع أنبوب درنقة وكذلك الجرح في مقدم أيسر البطن نفذ وأصاب الأمعـــاء وأدى إلـــى ثقبها وأجريت له عملية جراحية وإن الإصابة التي تعرض لها شكلت خطورة على حياته وجرت الملاحقة .

lawpedia.jo

<u>التطبيقـــــات القانونيـــــة :-</u>

بتطبيق القانون على الوقائع الثابتة في هذه الدعوى تجد المحكمة ما يلي :-

<u>أولاً :</u> بالنسبة لجناية الشروع بالقتل المسندة للمتهم خلافاً للمـــادتين (٣٢٦و٧٠) عقوبات .

تجد المحكمة إن ما قام به المتهم من أفعـــال ماديـــة تجـــاه المجنـــي عليـــه (المتهم) تمثلت بإقدامه على طعنه عدة طعنات بواسطة أداة حادة (موسى) كانـــت بحوزته إحداها طعنه في الصدر نفذت إلى تجويف الصدر ممـــا اســـتدعى وضـــع أنبوب درنقة والأخرى في مقدم أيسر البطن نفذت إلى تجويف البطن وأصابت الأمعـــاء وأدت إلى ثقبها وقد أجريت له عملية جراحية وكذلك إصابته بجرح طعني بالوجـــه مـــن الناحية اليمنى وحيث إن إصابات المجني عليه في صدره وبطنه قد شكلت خطورة علـــى حياته ولولا العناية الآلهية أولاً والتداخل الجراحي الذي أجرى له ثانيـــاً لأودت بحياتـــه الأمر الذي يستدل منه على أن نية المتهم قد اتجهت إلى قتل المجني عليـــه وإزهاق روحه وقد حال دون تحقق النتيجة التي أرادهـــا المـــتهم الإســـعاف المباشـــر للمجني عليه والتداخل الجراحي الذي أجـــرى لـــه وأدى إلـــى إنقـــاذ حياتـــه فتكـــون بالتالي الأفعال المقترفة من قبل المتهم قد استجمعت سائر أركان وعناصر جنايـــة الشروع بالقتل وكما جاء بإسناد النيابة العامة .

ثانياً : بالنسبة لجناية الإيذاء بالاشتراك وفقاً للمـــادتين (٣٣٤ مكـــرر و٧٦ عقوبـــات) المسندة للمتهمين

تجد المحكمة إن ما قام به المتهمين من أفعال مادية تجـــاه المجني عليه (المتهم) تمثلت بإقـــدامهم علـــى ضـــربه بواسطة أدوات حادة (أمواس) على وجهه من الجهتين اليمنى واليسرى ونـــتج عنهـــا جرح قطعي بطول (٨) سم وآخر بطول (٣) سم على خده الأيمن وثلاثة جـــروح علـــى خده الأيسر بطول (١٢) سم و (٨) سم و(٧) سم بالإضافة إلى جروح أخرى في الكتـــف والإبهام الأيمن والساعد الأيمن . وحيث إن المتهمين الثلاثة قد استخدموا أدوات حـــادة (أمواس) وقد وقع فعل الاعتداء على وجه المجني عليه وأن فعل الاعتداء المقترف مـــن قبل المتهمين عن علم وإرادة قد أدى إلى تحقيق النتيجة التي توخاها وأرادها المتهمون وهي جرح وجه المجني عليه وإلحاق الأذى به فإن أفعال المتهمـــين تـــشكل بـــالتطبيق القانوني سائر أركان وعناصر جناية الإيذاء بالاشتراك خلافاً لأحكام المـــادتين المادتين (٣٣٤ مكررة و٧٦ من قانون العقوبات) .

lawpedia.jo

ثالثاً : بالنسبة لجنحة حمل وحيازة أداه حادة خلافاً للمادة (١٥٦) من قانون العقوبات المسندة للمتهمين فتجد المحكمة إن كل واحد من المتهمين الأربعة كان يحمل أداة حادة (موسى) خارج منزله مخالفاً بذلك أحكام المادتين (١٥٥) و(١٥٦) من قانون العقوبات الأمر الذي يعني بأن حمل وحيازة المتهمين لـلأدوات الحادة (أمواس) خارج منازلهم تشكل الأركان الكاملة لجنحة حمل وحيازة أداه حادة خلافاً للمادة (١٥٦) من قانون العقوبات .

لـذا وتأسيساً على ما تقدم تقرر المحكمة ما يلي :-

١- عملاً بالمادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهمين

جنحة حمل وحيازة أداة

حادة خلافا للمادة (١٥٦) من قانون العقوبات وعملاً بالمادة ذاتها الحكم على كل واحد منهم بالحبس لمدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم محسوبة لهم مدة التوقيف ومصادرة الأدوات الحادة حال ضبطها.

٢- عملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم

بجناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين (٣٢٦و٧٠)

عقوبات .

٣- عملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهمين كل من

بجناية الإيذاء بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين

(٣٣٤) مكررة و(٧٦) من قانون العقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة ما يلي :-

١- عملاً بالمادتين (٣٢٦و٧٠) عقوبات الحكم على المجرم

بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف . ونظراً لإسقاط الحق الشخصي من قبل المجني عليه والذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية تقرر المحكمة وعملاً بالمادة (٩٩/ ٣) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة الصادرة بحقه إلى النصف لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

٢- عملاً بالمادتين (٣٣٤) مكرره من قانون العقوبات وبدلالـــة المـــادة (٧٦) مـــن القانون ذاته تقرر المحكمة الحكم على كل واحد من المجرمين

بالوضع بالإشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم محـــسوبة لكل واحد منهم مدة التوقيف . ونظـــراً لإســـقاط الحـــق الشخـــصي مـــن قبـــل المجني عليه والذي تعتبره المحكمة مـــن الأســـباب المخففة التقديرية تقرر المحكمة وعملاً بالمادة (٩٩/ ٣) من قـــانون العقوبـــات تخفيض العقوبة الصادرة بحقهم إلى النصف لتصبح الحبس لمدة ســـنة ونـــصف والرسوم لكل واحد منهم محسوبة لهم مدة التوقيف .

٣- عملاً بالمادة (٧٢) عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهم وهي الوضع بالأشغال الـــشاقة المؤقتـــة لمـــدة خمـــس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها .

٤- عملاً بالمادة (٧٢) عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحـــق المتهمـــين وهي الحبس لمدة سنة ونصف والرسوم لكل واحـــد مـــنهم محسوبة لهم مدة التوقيف ومصادرة الأدوات الحادة حال ضبطها .

lawpedia.jo

لم يرتضِ المحكوم عليه بقرار الحكم سالف الإشارة إليه فطعـــن فيـــه لـــدى محكمتنا بلائحة تمييز تضمنت أسبابها .

وعـــــن أســـبـــاب التمييـــــز :-

وعـــــن الســـبـــــــب الأول :-

نجد إن القرار المميز صدر بحق المميز بمثابة الوجاهي وتقدم بطعنـــه لأول مـــرة وبالتالي فهو غير ملزم بتقديم المعذرة المشروعة عن الغيـــاب علـــى مقتـــضى المـــادة (٤/٢٦١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأمر الذي يستدعي نقض الحكم المميز بهذا السبب .

لـــــذا وبالبنـــــاء علـــى مـــا تقـــدم ودون الحاجة لبحث باقي أسباب التمييـــز ومطالعـــة النيابـــة العامـــة نقـــرر نقـــض القـــرار المميـــز لجهـــة المميـــز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لتمكين المميز من تقديم مـــا بـــدي مـــن دفـــوع وبينـــات ومن ثم إصدار القرار المقتضى قانوناً .

قراراً صـــدر بتاريخ ١٩ محـــرم ســـنة ١٤٣٧ هـــ المـــوافق ٢٠١٥/١١/١م

عضـــــــــو

عضـــــــــو
نائب الرئيس

برئاســـــة القاضـــــي
نائب الرئيس

عضـــــــــو

عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق غ . ع

lawpedia.jo